

قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 أوت 2011 يتعلق بإلغاء مناظرة خارجية لانتداب ملازمين للديوانة.

رائد رسمي عدد 66 بتاريخ 2011.09.02

إيداع قانوني بتاريخ 2011.09.05

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 26 فيفري 1998
المتعلق بضبط نظام الدراسة بمرحلة تكوين ضباط الديوانة
(القسم I) بالمدرسة الوطنية للديوانة وخاصة الفصول 20
و21 و22 منه،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 15 أفريل 2008 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب ملازمين للديوانة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 5 مارس 2010 المتعلق
بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب ملازمين للديوانة.

قرّر ما يلي :

فصل وحيد - تلغى المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب
ملازمين للديوانة بعنوان سنة 2010 المفتوحة بمقتضى قرار
وزير المالية المؤرخ في 5 مارس 2010.

تونس في 26 أوت 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

إن وزير المالية،

باقتراح من المدير العام للديوانة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في
15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الديوانة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996
المؤرخ في 18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر
1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان
المصالح الديوانية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 725 لسنة
1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 والأمر عدد 2142 لسنة
2003 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 والأمر عدد 562 لسنة
2006 المؤرخ في 23 فيفري 2006 وخاصة الفصل 19 (جديد)
منه،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي
1997 المتعلق بضبط مهام المدرسة الوطنية للديوانة وتنظيمها
الإداري والدراسي،

وعلى الأمر عدد 4130 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر
2007 المتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان الديوانة وخاصة الفصل
3 منه،